

L.V.
(DRAFT)

التاريخ: 2009/7/22

المرجع: 365/ص/2009

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ فؤاد السنيورة الموقر

السلام عليكم،

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق أحكام القانون رقم 664
تاريخ 2005/2/4 المتعلق بوسيط الجمهورية.
المرجع: كتابكم رقم الصادر 799/م.ص تاريخ 2009/5/22.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على الملاحظات الواردة في مطالعة حضرة أمين عام مجلس الوزراء رقم
622/ص تاريخ 2009/4/24.

نبدي ما يلي:

الملاحظة الأولى:

بشأن (المادة الأولى) إن عبارة "وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة"، تنسجم مع القانون. إلا
أنه يفترض بالمرسوم التنظيمي أن ينظم العلاقة بين وسيط الجمهورية وسائر السلطات،
وخاصة السلطة التنفيذية المسؤولة عن إدارة شؤون الوزارات التي ينظر الوزير بالشكاوى
المتعلقة بأدائها. وإلا فإن وسيط الجمهورية سيبدو وكأنه مساوياً في موقعه لموقع الرؤساء
الثلاث، وهذه مسألة يقتضي تنظيمها، خاصة في نظام سياسي معقد كالنظام السياسي اللبناني.

▪ **رأي التنمية الإدارية:**

إن ما ورد في نص المادة الأولى من أن وسيط الجمهورية هو "شخصية مستقلة"، يتوافق
مع الأكثرية الساحقة من النصوص القانونية التي أحدثت وسيط الجمهورية في معظم

البلدان. ففي فرنسا يعبر عن الوسيط بأنه "Autorité Indépendante" لا يتلقى أية تعليمات أو توجيهات من أي سلطة كانت، وهنا تكمن قوته ومناعته. أما القول بأنه سيبدو مساوياً للرؤساء الثلاثة، فهو قول غير دقيق لأن الوسيط لا يراقب أعمال السلطة التنفيذية، ولا يتمتع بأية صلاحيات تنفيذية. بل هو يسعى عن طريق الوساطة والإقناع إلى تقريب وجهات النظر بين صاحب العلاقة والإدارة، والسعي إلى معالجة الخلاف بينهما عن طريق الإقتراحات والتوصيات وعقد اللقاءات، وغيرها من المعالجات التي تتوافق مع القانون أو مع قواعد العدالة والإنصاف.

الملاحظة الثانية:

بشأن (المادة الأولى) " لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي استناداً إلى مصلحة جماعية أو بقصد حل نزاع ناشئ يطال أحد الأهداف التي أنشئ من أجلها". إن هذا النص يحرم أية جمعية أو نقابة أو هيئة أنشئت قانوناً للدفاع عن مصالح أعضائها المشروعة من أن تتظلم أو تشكو إدارة أو موظفاً... وهذا الحرمان لم يلحظه قانون وسيط الجمهورية، مما يخالف مبدأ المساواة...

▪ رأي التنمية الإدارية:

سيتم الأخذ بهذه الملاحظة، لاسيما وأن المادة الخامسة من قانون الوسيط تلحظ إمكانية تقديم الطلب من شخص معنوي، وعليه سيصار إلى حذف هذه الفقرة من المادة الأولى.

الملاحظة الثالثة:

بشأن (المادة الثانية) يقتضي توضيح وضعية مندوبيين الإقليمين الذي أشير إليهم في المادة الثانية من مشروع المرسوم.

▪ رأي التنمية الإدارية:

نصت المادة 12 من مشروع المرسوم على انه يعود للوسيط أن يسمي "مندوبيين إقليمين" من جهازه المعاون لتمثيله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين.

وهذا يتوافق مع ما نصت عليه، الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 2005/664 التي تنص على أنه: "لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة. كما له أن يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين".

الملاحظة الرابعة:

نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من مشروع المرسوم على أن تجتمع اللجنة التي يجب أن تنظر في مدى توفر الخطأ الجسيم بناء على طلب من مجلس الوزراء. أن هذه الفقرة تطرح تساؤلاً عن الآلية التي يطلب بموجبها، مجلس الوزراء إلى اللجنة وضع تقريرها المطلوب. فمن هي السلطة التي يجب أن تبادر إلى تحريك تلك الآلية في حال اعتمادها؟

▪ رأي التنمية الإدارية:

جرى استكمال وتوضيح النص بحيث أضيفت إلى الفقرة (ج) المشار إليها عبارة: " بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء". بحيث أصبح المقطع الثاني من هذه الفقرة، على الشكل التالي:

"تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء، الذي يتخذ قراره بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتقوم اللجنة بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع إلى من تشاء".

الملاحظة الخامسة:

نصت الفقرة (د) من المادة الثالثة على أنه في حال قرر مجلس الوزراء (كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه فإنه "وفي هذه الحالة يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط الحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة إليه طيلة مدة كف يد الوسيط".

إن هذا التكليف، لمن سيتولى مهاماً بأهمية مهام وسيط الجمهورية لم يلحظه القانون رقم 2005/664 كما أنه لا يأتلف ولا ينسجم مطلقاً مع المستوى الشخصي والموضوعي الخاص والمميز الذي أعطي بالقانون للشخص الذي سيتولى هذه المهمة الخطيرة الكبرى، ناهيك عن أنه بدون أية شروط، على فرض اعتماد هذا التكليف، يفترض أن تتوفر في من سيتولى مهام الوسيط وكالة أو إنابة أو بصورة مؤقتة.

▪ رأي التنمية الإدارية:

- إن مجلس الوزراء هو صاحب السلطة لاختيار أحد معاوني الوسيط للحلول مكان الوسيط أثناء مدة كف اليد.
- إن وسيط الجمهورية هو الذي يختار معاونيه ويفترض ان تتوفر في معاونين شروطاً، من حيث المؤهلات العلمية والعملية، والكفاءة والجدارة والخبرة، لا تقل عن مؤهلات الوسيط.
- إن اختيار البديل، في حالة كف يد الوسيط، محكوم بأسماء محدودة جداً، لا تتعدى دائرة معاونين الأقرب إلى وسيط الجمهورية. وبالتالي لا يمكن توسيع دائرة الإختيار ليشمل باقي العاملين في الجهاز المعاون وهو يبقى تدبيراً استثنائياً يقتضي تفسيره بصورة ضيقة وحصرية.
- مراعاة لمبدأ استمرارية المرفق العام فإن التكاليف مبدأ متعارف عليه ومتبع في جميع النصوص التنظيمية التي ترعى الوظيفة العامة. أما القول، بأن هذا التكاليف لم يلحظه القانون رقم 2005/664، هو قول يناقض مبدأ استمرارية المرفق العام إذ كيف نجيز إصدار قرار عن مجلس الوزراء بكف يد الوسيط ولا نجيز تكليف من سينوب عنه خلال هذه الفترة، وان القول بعكس ذلك يعني الوصول الى فراغ في مؤسسة وسيط الجمهورية.

الملاحظة السادسة:

نصت المادة الخامسة من المشروع في شطرها الأول على عدم قبول المراجعة أمام وسيط الجمهورية في الخلافات التي تنشأ بين الإدارة وبين العاملين لديها. إن هذا الشرط يتطابق وأحكام الفقرة (4) من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664، ولكن في شطرها الثاني نصت المادة الخامسة من المشروع على أن "لا تطبق أحكام هذه المادة على الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة أو العمل وفقاً لأحكام القانون". إن هذا الشرط الثاني والذي أتت بصياغته المطلقة يعني أن بإمكان الموظف فور تركه الوظيفة أو بعد إنقطاعه عن العمل لدى الإدارة أن يتقدم من وسيط الجمهورية بطلب أو شكوى بشأن خلاف أو نزاع مع الإدارة أو بطلب لديها يعود له، وهذا يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون.

▪ رأي التنمية الإدارية:

من البديهي ألا يتدخل الوسيط في الخلاف الناشئ بين الإدارة وأحد العاملين لديها، لأن هذه العلاقة تحكمها نصوص خاصة لا بد من احترامها لا سيما وان الموظف هو في وضع نظامي ترعاه النصوص والأنظمة الوظيفية. إذ يلجأ الموظف، تسلسلياً أو إستراتيجياً، إلى تقديم شكوى أو مراجعة إلى جهات معينة حددها القانون. في حين ان إتاحة المجال لتقديم شكوى أو مراجعة أمام الوسيط للموظف الذي انتهت خدمته بصرفه من الخدمة أو بتقاعده أو باستقالته، والذي انقطعت علاقته بالإدارة وأصبح مواطناً كسائر المواطنين يتعاطى مع الإدارة العامة في معاملاته والخدمات التي يحتاجها، فهو أمر طبيعي. وليس من شأن الشكوى أو المراجعة، أن تقحم وسيط الجمهورية في علاقة الإدارة بموظفيها العاملين لديها.

الملاحظة السابعة:

نصت المادة السادسة من المشروع على انه " يعود للوسيط في حدود المهام المناطة به بموجب القانون 2005/664 ، ان يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، يقوم الوسيط، لدى إنتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني، بالنتيجة التي توصل إليها أو بمآل المساعي التي قام بها."

إن هذا النص يتجاوز، من ناحية، المهام التي حددها القانون رقم 2005/664 لوسيط الجمهورية ويتعارض، من ناحية أخرى، مع مبدأ الفصل بين السلطات، وهو يعطي النواب ، خارج وسائل الرقابة البرلمانية ووسائلها التي حددها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، الحق بالتدخل في عمل الإدارة واستعمال طريقة "وسيط الجمهورية" لمتابعة أعمال إدارية بدلاً من اعتماد الأصول المقررة في محاسبة الحكومة والوزراء.

▪ رأي التنمية الإدارية:

- إن الفقرة -3- من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664، تعطي النائب حق تقديم طلب مراجعة إلى الوسيط، في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

- إن المادة السادسة لا تشكل تجاوزاً للفقرة 3 من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664، إذ تنص فقط على تحديد دقائقه، حيث من البديهي أن يتلقى النائب الذي قدم شكوى أو مراجعة إلى الوسيط، النتيجة التي توصل إليها وسيط الجمهورية بشأن مراجعته أو شكواه. هذا مع الإشارة إلى أن طلبات المراجعة التي يقدمها المواطن أمام وسيط الجمهورية في فرنسا تقدم بواسطة النواب.
- كما أن حق النائب بمراجعة وسيط الجمهورية لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا علاقة له بالرقابة البرلمانية الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية وبمساءلتها. إذ لا سلطة لوسيط الجمهورية من ناحية الرقابة أو المحاسبة على أعمال الإدارة المعنية سوى الاستفسار لديها حول الموضوع المطروح وملاحظته والتحقق فيه توصلًا لحله. وفي حال عدم تجاوب السلطة الإدارية المختصة معه يضمن تقريره الخاص أو السنوي موجزاً عن الموضوع.

الملاحظة الثامنة:

إن المادة السابعة من المشروع، لا سيما في فقرتها الأخيرة، تخالف أحكام المادة السادسة من القانون رقم 2005/664 وتخالف مبدأ الفصل بين السلطات، فهي تعطي وسيط الجمهورية الحق بإصدار توصية بنية تحسين سير المرفق العام القضائي. ناهيك عن أن هذه المادة تخلق التباساً وإرباكاً إضافياً عندما يتولى وسيط الجمهورية صلاحية متابعة مسألة ينظر بها القضاء وان يقترح حلاً. فهل يتوجب على القضاء التوقف عن النظر بالدعوى إلى حين إنجاز الوسيط لمهمته؟ وهل على القضاء التقيد بما يتوصل إليه الوسيط، وان سار خلافاً لذلك أفلا يؤدي ذلك إلى الطعن في صدقية القضاء واستقلاليته؟ علماً أنه من المتعارف عليه أن تتوقف الإدارة عن البت في مسألة أو اتخاذ قرار بشأنها إذا كانت قيد النظر لدى القضاء.

▪ رأي التنمية الإدارية:

- الوسيط ووفقاً لأحكام القانون رقم 2005/664 لا يتدخل في مجريات دعوى هي قيد النظر أمام القضاء. كما أنه يحظر عليه التواصل مع القضاء الواضع يده على النزاع القضائي أو التدخل لديه بأي طريقة كانت.

- إلا ان للوسيط، في معرض درسه لشكوى من أحد المواطنين عالقة أمام القضاء، أن يقوم بمسعى، لدى الإدارة المعنية حصراً دون القضاء الناظر بالقضية، من شأنه أن ينعكس إيجاباً على بت الدعوى العالقة أمام القضاء وتوصلاً إلى حلها بالصورة الحبية قبل أن يلفظ القضاء كلمته الفاصلة.
- أما بشأن إصدار التوصية إلى وزير العدل والنفتيش القضائي، بهدف تحسين المرفق القضائي، فإن مثل هكذا توصية لا تعتبر تدخلاً في العمل القضائي ولا تتناقض مع مبدأ فصل السلطات، وإنما تتدرج في إطار الحرص على تذليل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية (على سبيل المثال إجراءات التبليغ، تحسين أساليب العمل، تقصير مهل الجواب والتبادل...) توصلاً لتفعيل سير عمل المرفق العام القضائي كسائر مرافق الدولة العامة.

الملاحظة التاسعة:

أشار مطلع المادة الثامنة إلى انه " يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتين الشكلية والموضوعية، إن هذا النص يكاد يحصر مهمة الوسيط بإجراءات غير واضحة، فما المقصود بقانونية الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية؟ كما أن هذه المادة تكاد تجعل من الوسيط "حكماً أو محكماً"، في عمله السعي إلى تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة وعقد اللقاءات بينهما"، فلو أن مواطناً اشتكى من التأخير في بت الوزير بطلب يعود له، فهل ينظم الوسيط لقاء بينهما لفض النزاع حبيماً؟.

▪ رأي التنمية الإدارية:

إن إعطاء وسيط الجمهورية صلاحية تقدير جدية الطلب وقانونيته مبدأ تضمنته، معظم إن لم يكن كافة القوانين التي أحدثت وسيط الجمهورية. ولا نرى جدوى من مناقشة هذا المبدأ الذي يهدف إلى تلافى إغراق وسيط الجمهورية بشكاوى ذات طابع كيدي أو غير جدية بصورة واضحة وجلية. كما تهدف إلى عدم الأخذ بالشكاوى التي تتعلق بمعاملة أو مراجعة لمواطن لم يراع فيها احترام القوانين والأصول سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية كما هو متبع أمام القضاء والمراجع التي تنتظر بشكاوى أو مراجعات.

الملاحظة العاشرة:

كما أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثامنة توجب "على وسيط الجمهورية أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل من يراه... " في حين أن الفقرة (4) من المادة السابعة من القانون رقم 2005/664 تقتصر على النص "أنه يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه...".

▪ رأي التنمية الإدارية:

سيصار إلى تعديل الفقرة المشار إليها أعلاه لتصبح كما يلي: "يعود لوسيط الجمهورية أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه على كل ما يراه...".

الملاحظة الحادية عشرة:

وبشكل عام فإن المادتين الثامنة والتاسعة، إضافة إلى كل ما ورد في المشروع، تستوجبان لتطبيق أحكامهما مؤسسة "ضخمة" متنوعة الاختصاصات والكفاءات والخبرات، ناهيك عما يفترض في من سيعين وسيطاً للجمهورية أن يكون عليه من معرفة عميقة وخبرة واسعة وثقافة متنوعة وكفاءة عالية في مختلف الشؤون والميادين التي تتناولها الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

▪ رأي التنمية الإدارية :

- هذه الملاحظة هي من باب الفرضيات أو التكهنات، وتعيد طرح موضوع وسيط الجمهورية من الأساس، وهو الأمر الذي تم حسمه بصدور القانون، والمطلوب هو وضع نص تنظيمي لهذا القانون لكي لا يبقى حبراً على ورق وغير قابل التطبيق. وتبقى الإشارة إلى قدرة وسيط الجمهورية على الإنجاز وحسن الأداء، مرهونة بحسن اختيار وسيط الجمهورية الذي يتوجب عليه أن يستعين بجهاز إداري كفوء وفعال. ولذلك جرى التشدد في شروط ومؤهلات الواجب توفرها في شخص وسيط الجمهورية.

- ولكل غاية مفيدة نذكر أنه بعد نجاح مؤسسة وسيط الجمهورية في أكثر من مئة دولة، ارتأت معظم هذه الدول إحداث أكثر من وسيط للجمهورية، للطفولة، والمرأة، والسجون، وللشؤون البيئية، الخ...

الملاحظة الثانية عشرة:

نصت المادة العاشرة من المشروع على انه "تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 2005/664 على كل إدارة أن تقوم بتسمية منسق عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل لتسهيل مهمة الوسيط والتنسيق معه. أولاً أن المادة العاشرة من القانون لا تنص على تعيين منسق. وثانياً، هل يعقل أن ينسق موظف من الفئة الثالثة أو ما يماثلها في المؤسسات والبلديات مع وسيط الجمهورية؟

▪ رأي التنمية الإدارية:

- إن مهمة المنسق هي تسهيل مهمة الوسيط في الحصول على المستندات والأوراق التي يحتاج إليها، فهل يحتاج ذلك إلى من هو أرفع من رئيس دائرة؟
- لا نرى ما قد يحط من قدر الوسيط فيما لو تمت تسمية أحد رؤساء الدوائر "منسقاً" بينه وبين الإدارة وقد يكون المنسق، رئيس مصلحة، لأن النص يسمح بذلك. علماً بأن وسيط جمهورية يعاونه فريق عمل يمكن أن يكلف احدهم بالتواصل مع الإدارة المعنية.

الملاحظة الثالثة عشرة:

إن المادة الحادية عشرة من المشروع، سواء من حيث إعطاء الوسيط صلاحيات متنوعة بالدعوة إلى جلسات استماع واستيضاح، أم من حيث عقده لاجتماعات دورية مع منسقي الإدارات، تطرح التساؤل عما ستكون عليها فعلاً وواقعاً مهام الوسيط التي حصرها بتلقي شكاوى أو طلبات ومحاولة اقتراح حلول لها أو تقديم توصيات بشأنها، فهل سيحل الوسيط محل التفتيش المركزي أو القضاء أو السلطات التسلسلية العليا في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات؟

▪ رأي التنمية الإدارية:

إن الطرق التي يلجأ إليها الوسيط لمعالجة الشكاوى وتقديم المقترحات التي تسهم في حلها، من اجتماعات وجلسات عمل، هي أساليب عمل معتمدة في كافة البلدان التي احدثت وسيط الجمهورية، وهي ليست حكراً على وسيط الجمهورية في لبنان، وقد أكد على سلامة هذا التوجه وصحته حوالي 20 وسيطاً للجمهورية تمّ دعوتهم إلى لبنان للمشاركة في ورشة عمل عقدت في حزيران 2002، للإستماع إلى ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مشروع قانون وسيط الجمهورية الذي أعده مكتبنا.

أما التساؤل حول ما إذا كان وسيط الجمهورية سيحل مكان الأجهزة الرقابية او الأجهزة القضائية وغيرها، فالإجابة عليها هي بالرجوع إلى دور وصلاحيات هذه الأجهزة والسلطات لتبين أن لكل منها مسؤولياتها ونطاق عملها، ولا نرى ما يدعو إلى مثل هذا التساؤل الذي يعيد طرح جدوى إحداث وسيط الجمهورية، وهو موضوع تمّ حسمه بصدور القانون ذات الصلة.

الملاحظة الرابعة عشرة:

أعطت المادة الثالثة عشرة من المشروع (هي بالواقع المادة الثانية عشرة) صلاحية تسلسلية لوسيط الجمهورية بتسمية مندوبين إقليميين من جهازه المعاون لتمثله في المناطق، كما أجازت له تفويض بعض صلاحياته. ان هذا النص يتجاوز حدود القانون رقم 2005/664، سواء لجهة تعيين مندوبين إقليميين - دون معرفة الشروط الذاتية والموضوعية المطلوبة - وخاصة لجهة تفويضهم صلاحياته، إذ ان المبدأ القانوني العام ان لا تفويض إلا بنص له قوة القانون يجيزه.

▪ رأي التنمية الإدارية:

تضمنت المادة الثانية عشرة أنه: يعود لوسيط الجمهورية أن "يسمي مندوبين إقليميين من جهاز "المعاون"، وليس تعيين مندوبين إقليميين كما ورد في الملاحظة، لذلك لا نرى ما يمنع من تسمية مندوبين إقليميين من بين الجهاز المعاون للتنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين.

أما بشأن تفويض الصلاحيات، فلا موجب لتضمين هذا المبدأ كل نص تنظيمي جديد، ولأنه مبدأ قانوني عام، يصار في هذا الشأن إلى اعتماد الفقرة 7 من المادة 8 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/111.

نحن بصدد نص تنظيمي يضع أحكام القانون موضع التنفيذ بتحديد دقائق تطبيقه، وليس هناك ما يحول قانوننا دون أن يتضمن هذا النص، لا بل من الواجب تضمينه تفاصيل وأحكام تنظيمية جديدة لم يتطرق إليها المشرع، طالما أنها لا تتناقض مع أحكام القانون ومع روح النص ونية المشرع.

الملاحظة الخامسة عشرة:

نصت المادة الثالثة عشرة من المشروع على أنه "لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته" كما أضافت أنه "تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بانتهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط الخلف".

إذا كان من المعقول تصور - على الفرض جدلاً التسليم بهذه القاعدة - أن لا يستمر كبار معاوني الوسيط بالعمل في الجهاز مع انتهاء ولاية الوسيط، فإنه لا يعقل أن تمتد مفاعيل هذه الأحكام إلى صغار العاملين أو الموظفين الذين لا يمارسون مهمة "الوساطة".

ثم انه لا بد من التساؤل عما إذا كان التعاقد مع العاملين بهذا الجهاز يخضع أم لا لأحكام المادة 87 الجديدة من قانون الموظفين التي فرضت التعاقد عن طريق مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية في أية إدارة أو هيئة عامة.

▪ رأي التنمية الإدارية:

سعيًا إلى توفير كافة أسباب نجاح وسيط الجمهورية في أداء مهامه، فقد حوّل صلاحية التعاقد مع الجهاز المعاون الذي يطمئن إليه ويثق بقدراته، ويعود له أن يتعاقد مجدداً مع الجهاز المعاون لوسيط الجمهورية السابق أو مع بعض أعضائه في ضوء قدرتهم على الأداء والإنجاز.

إن مؤسسة وسيط الجمهورية ليست من المؤسسات العامة. كما يستفاد من أحكام قانون إنشائه، لذلك لا نرى من موجب إخضاع موضوع التعاقد مع العاملين في الجهاز المؤقت

الخاص بها، للمادة 54 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2004) لاسيما وان المادة العاشرة من القانون رقم 2005/664 أشارت صراحة إلى أن جهاز عمل الوسيط تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية. هذا فضلاً عن أن تولي مجلس الخدمة المدنية أمر تنظيم المباراة سيحد من عمل وسيط الجمهورية وحقه في اختيار العاملين معه وجهازه.

لكل ما تقدّم،

نرفق الصيغة الجديدة لمشروع المرسوم الرامي إلى تطبيق أحكام القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 المتعلق بوسيط الجمهورية، مع بعض التعديلات الطفيفة التي يمكن اعتمادها والتي تضمنها كتابنا هذا.

أمليين من دولتكم التفضل بإعطائه المجرى القانوني لدرسه وإقراره وفقاً للأصول.

مع تقديرى الكبير لكم،

إبراهيم شمس الدين


وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقابة المحامين في بيروت

(معهد حقوق الإنسان)



البرنامج

وصول المشاركين	٩,٣٠
إفتتاح:	١٠,٣٠ - ١٠,٠٠
إشكالية انشاء وسيط الجمهورية السيد برنار ستازي (وسيط الجمهورية في فرنسا) البروفسور انطوان مسرة	
إستراحة	١١,٠٠ - ١٠,٣٠
عرض للنقاط الأساسية التي تحويها المشاريع المطروحة لانشاء وسيط الجمهورية في لبنان	١١,٣٠ - ١١,٠٠
مناقشة : الملاحظات على المشاريع المطروحة وإقتراحات عملية	١,٠٠ - ١١,٣٠
قاعة الإجتماعات في بيت الأمم المتحدة - ساحة رياض الصلح	

المكان

مشرف السلام
أبواب

9/2

التاريخ: 2009/7/22

المرجع: /ص/2009

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ فؤاد السنيورة الموقر

السلام عليكم،

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق أحكام القانون رقم 664

2005/2/4 المتعلق بوسيط الجمهورية.

تاريخ

المرجع: كتابكم رقم الصادر 799/م.ص تاريخ 2009/5/22.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

وبعد الإطلاع على الملاحظات الواردة في مطالعة حضرة أمين عام مجلس الوزراء رقم
622/ص تاريخ 2009/4/24.

نبدي ما يلي:

1. الملاحظة الأولى: بشأن (المادة الأولى) " إن عبارة وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة"،
تنسجم مع القانون. يفترض بالمرسوم التنظيمي ان ينظم العلاقة بين وسيط
الجمهورية وسائر السلطات. وإلا فإن وسيط الجمهورية سيبدو وكأنه مساوياً
في موقعه لموقع الرؤساء الثلاث ...

رأي التنمية الإدارية:

إن ما ورد في نص المادة الأولى من ان وسيط الجمهورية هو "شخصية مستقلة"، يتوافق مع
الأكثرية الساحقة من النصوص القانونية التي أحدثت وسيط الجمهورية في معظم البلدان. ففي

فرنسا يعبر عن الوسيط بأنه "Autorite Independante" لا يتلقى أية تعليمات أو توجيهات من أي سلطة كانت، وهنا تكمن قوته ومناعته.

أما القول بأنه سيبدو مساوياً للرؤساء الثلاثة، فهو قول غير دقيق لأن الوسيط لا يراقب أعمال السلطة التنفيذية. ولا يتمتع بأي صلاحيات تنفيذية، بل هو يسعى عن طريق الوساطة والإقناع إلى تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، والسعي إلى معالجة الخلاف بينهما عن طريق الإقتراحات والتوصيات وعقد اللقاءات، وغيرها من المعالجات التي تتوافق مع القانون أو مع قواعد العدالة والإنصاف.

2. الملاحظة الثانية: بشأن (المادة الأولى) " لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي استناداً إلى مصلحة جماعية أو بقصد حل نزاع ناشئ يطل أحد الأهداف التي أنشئ من أجلها".

إن هذا النص يحرم أية جمعية أو نقابة أو هيئة أنشئت قانوناً للدفاع عن مصالح أعضائها المشروعة من أن تتظلم أو تشكو إدارة أو موظفاً... وهذا الحرمان لم يلحظه قانون وسيط الجمهورية، مما يخالف مبدأ المساواة ...

رأي التنمية الإدارية:

سيتم الأخذ بهذه الملاحظة، لاسيما وأن المادة الخامسة من قانون الوسيط تلحظ إمكانية تقديم الطلب من شخص معنوي، وعليه سيصار إلى حذف هذه الفقرة من المادة الأولى.

3. الملاحظة الثالثة: بشأن (المادة الثانية) يقتضي توضيح وضعية مندوبيين الإقليمين الذي أشير إليهم في المادة الثانية من مشروع المرسوم.

رأي التنمية الإدارية:

نصت المادة 12 من مشروع المرسوم على انه يعود للوسيط ان يسمي " مندوبين إقليميين " من جهازه المعاون لتمثيله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين.

وهذا يتوافق مع ما نصت عليه، الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 2005/664 التي تنص على أنه: "لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة. كما له ان يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين".

4. الملاحظة الرابعة: نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من مشروع المرسوم على أن تجتمع اللجنة التي يجب أن تنظر في مدى توفر الخطأ الجسيم بناء على طلب من مجلس الوزراء أن هذه الفقرة تطرح تساؤلاً عن الآلية التي يطلب بموجبها، مجلس الوزراء إلى اللجنة وضع تقريرها المطلوب. فمن هي السلطة التي يجب أن تبادر إلى تحريك تلك الآلية في حال اعتمادها؟

رأي التنمية الإدارية:

جرى استكمال وتوضيح النص بحيث أضيفت الى الفقرة (ج) عبارة : بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بحيث أصبح المقطع الثاني من هذه الفقرة، على الشكل التالي:

"تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء، الذي يتخذ قراره بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتقوم اللجنة بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع الى من تشاء".

5. الملاحظة الخامسة: نصت الفقرة (د) من المادة الثالثة على انه في حال قرر مجلس

الوزراء كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه فإنه "وفي هذه الحالة يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط الحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة إليه طيلة مدة كف يد الوسيط".

إن هذا التكليف، لمن سيتولى مهاماً بأهمية مهام وسيط الجمهورية لم يلحظه القانون رقم 2005/664 كما انه لا يأتلف ولا ينسجم مطلقاً مع المستوى الشخصي والموضوعي الخاص والمميز الذي أعطي بالقانون

للشخص الذي سيتولى هذه المهمة الخطيرة الكبرى، ناهيك عن انه بدون أية شروط، على فرض اعتماد هذا التكليف، يفترض أن تتوفر في من سيتولى مهام الوسيط وكالة أو إنابة أو بصورة مؤقتة.

رأي التنمية الإدارية:

- إن مجلس الوزراء هو صاحب السلطة لاختيار أحد معاوني الوسيط للحلول مكانه أثناء مدة كف اليد.
- إن وسيط الجمهورية هو الذي يختار معاونيه ويفترض ان تتوفر في المعاونين شروطاً، من حيث المؤهلات العلمية والعملية، والكفاءة والجدارة والخبرة، لا تقل عن مؤهلات الوسيط.
- إن اختيار البديل، في حالة كف يد الوسيط، محكوم بأسماء محدودة جداً، لا تتعدى دائرة المعاونين الأقرب إلى وسيط الجمهورية والأعلى رتبة، وبالتالي لا يمكن توسيع دائرة الإختيار ليشمل باقي العاملين في الجهاز المعاون وهو يبقى تدبيراً استثنائياً يقتضي تفسيره بصورة ضيقة وحصرية.
- مراعاة لمبدأ استمرارية المرفق العام فإن التكليف مبدأ متعارف عليه ومتبع في جميع النصوص التنظيمية التي ترعى الوظيفة العامة. أما القول، بأن هذا التكليف لم يلحظه القانون رقم 2005/664، فكيف نجيز إصدار قرار عن مجلس الوزراء بكف يد الوسيط ولا نجيز تكليف من سينوب عنه خلال هذه الفترة وإن القول بعكس ذلك يعني الوصول الى فراغ في مؤسسة وسيط الجمهورية.

6. الملاحظة السادسة: نصت المادة الخامسة من المشروع في شطرها الأول على عدم قبول المراجعة

أمام وسيط الجمهورية في الخلافات التي تنشأ بين الإدارة وبين العاملين لديها . ان هذا الشرط يتطابق وأحكام الفقرة (4) من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664 ، ولكن في شطرها الثاني نصت المادة الخامسة من المشروع على ان " لا تطبق أحكام هذه المادة على

الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة أو العمل وفقاً لأحكام القانون ". ان هذا الشطر الثاني والذي أتت بصياغته المطلقة يعني ان بإمكان الموظف فور تركه الوظيفة أو بعد إنقطاعه عن العمل لدى الإدارة ان يتقدم من وسيط الجمهورية بطلب أو شكوى بشأن خلاف او نزاع مع الإدارة او بطلب لديها يعود له، وهذا يخالف أحكام المادة الخامسة من القانون.

رأي التنمية الإدارية:

من البديهي ألا يتدخل الوسيط في الخلاف الناشئ بين الإدارة وأحد العاملين لديها، لأن هذه العلاقة تحكمها نصوص خاصة لا بد من إحترامها لا سيما وان الموظف هو في وضع نظامي ترعاه النصوص والأنظمة الوظيفية. إذ يلجأ الموظف، تسلسلياً أو استرحامياً، الى تقديم شكوى أو مراجعة إلى جهات معينة حددها القانون. في حين ان إتاحة المجال لتقديم شكوى أو مراجعة أمام الوسيط للموظف الذي انتهت خدمته بصرفه من الخدمة أو يتقاعد أو باستقالته، الذي إنقطعت علاقته بالإدارة وأصبح مواطناً كسائر المواطنين يتعاطى مع الإدارة العامة في معاملاته والخدمات التي يحتاجها، فهو أمر طبيعي وليس من شأنها، أي الشكوى أو المراجعة، ان تقحم وسيط الجمهورية في علاقة الادارة بموظفيها العاملين.

7. الملاحظة السابعة: نصت المادة السادسة من المشروع على انه " يعود للوسيط في حدود

المهام

المناطة به بموجب القانون 2005/664 ، ان يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، يقوم الوسيط، لدى إنتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني، بالنتيجة التي توصل اليها أو بمآل المساعي التي قام بها .

ان هذا النص يتجاوز، من ناحية، المهام التي حددها القانون رقم 2005/664 لوسيط الجمهورية ويتعارض، من ناحية أخرى، مع مبدأ

الفصل بين السلطات، وهو يعطي النواب ، خارج وسائل الرقابة البرلمانية ووسائلها التي حددها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، الحق بالتدخل في عمل الإدارة وإستعمال طريقة "وسيط الجمهورية" لمتابعة أعمال إدارية بدلاً من إعتقاد الأصول المقررة في محاسبة الحكومة والوزراء.

رأي التنمية الإدارية:

- ان الفقرة -3- من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664، تعطي النائب حق تقديم طلب مراجعة الى الوسيط، في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.
- ان المادة السادسة، لا تشكل تجاوزاً للفقرة 3 من المادة الخامسة من القانون رقم 2005/664، إذ تنص فقط على تحديد دقائقه، حيث من البديهي أن يتلقى النائب الذي قدم شكوى أو مراجعة إلى الوسيط، النتيجة التي توصل إليها وسيط الجمهورية بشأن مراجعته أو شكواه. هذا مع الإشارة الى ان طلبات المراجعة التي يقدمها المواطن أمام وسيط الجمهورية في فرنسا تقدم بواسطة النواب.
- كما ان حق النائب بمراجعة وسيط الجمهورية لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا علاقة له بالرقابة البرلمانية الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية وبمساءلتها، إذ لا سلطة لوسيط الجمهورية من ناحية الرقابة أو المحاسبة على أعمال الادارة المعنية سوى الاستفسار لديها حول الموضوع المطروح وملاحقته والتحقيق فيه توصلًا لحله. وفي حال عدم تجاوب السلطة الادارية المختصة معه يضمن تقريره الخاص او السنوي موجزاً عن

تيسر الاطلاع على نهاية مهاتمة

8. الملاحظة الثامنة: ان المادة السابعة من المشروع، لا سيما في فقرتها الأخيرة، تخالف

أحكام المادة

السادسة من القانون رقم 2005/664 وتخالف مبدأ الفصل بين السلطات، فهي تعطي وسيط الجمهورية الحق بإصدار توصية بنية تحسين سير المرفق العام القضائي. ناهيك عن ان هذه المادة تخلق التباساً وإرباكاً إضافياً عندما يتولى وسيط الجمهورية صلاحية متابعة مسألة ينظر بها القضاء وان يقترح

حلاً . فهل يتوجب على القضاء التوقف عن النظر بالدعوى الى حين إنجاز الوسيط لمهمته؟ وهل على القضاء التقيد بما يتوصل اليه الوسيط، وان سار خلافاً لذلك أفلا يؤدي ذلك الى الطعن في صدقية القضاء وإستقلاليته؟ علماً انه من المتعارف عليه ان تتوقف الإدارة عن البت في مسألة أو إتخاذ قرار بشأنها اذا كانت قيد النظر لدى القضاء.

رأي التنمية الإدارية:

- الوسيط لا يتدخل في مجريات دعوى هي قيد النظر أمام القضاء كما انه يحظر عليه التواصل مع القضاء الواضع يده على النزاع القضائي أو التدخل لديه بأي طريقة كانت.
- إلا ان للوسيط، في معرض درسه لشكوى من أحد المواطنين عالقة أمام القضاء، أن يقوم بمسعى، لدى الإدارة المعنية حصراً دون القضاء الناظر بالقضية، من شأنه أن يعكس ايجاباً على بت الدعوى العالقة أمام القضاء وتوصلاً الى حلها بالصورة الحبية قبل ان يلفظ القضاء كلمته الفاصلة.
- أما بشأن إصدار التوصية إلى وزير العدل والتفتيش القضائي، بهدف تحسين المرفق القضائي، فإن مثل هكذا توصية لا تعتبر تدخلاً في العمل القضائي ولا تتناقض مع مبدأ فصل السلطات، وإنما تندرج في إطار الحرص على تذليل التعقيدات الإدارية والبيروقراطية (إجراءات التبليغ، تحسين أساليب العمل، تقصير مهل الجواب والتبادل مثلاً) توصلاً لتفعيل سير عمل المرفق العام القضائي كسائر مرافق الدولة العامة.

9. الملاحظة التاسعة: أشار مطلع المادة الثامنة الى انه " يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية

الطلب

وقانونيته من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ان هذا النص يكاد يحصر مهمة الوسيط بإجراءات غير واضحة، فما المقصود بقانونية الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية؟ كما ان هذه المادة تكاد تجعل من الوسيط "حكماً أو محكماً"، في عمله السعي الى تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة وعقد اللقاءات بينهما"، فلو ان مواطناً

إشتكى من التأخير في بت الوزير بطلب يعود له، فهل ينظم الوسيط لقاء بينهما لفض النزاع حيباً؟.

رأي التنمية الإدارية:

إن إعطاء وسيط الجمهورية صلاحية تقدير جدية الطلب وقانونيته مبدأ تضمنته معظم، إن لم يكن كافة القوانين التي أحدثت وسيط الجمهورية، ولا نرى جدوى من مناقشة هذا المبدأ، الذي يهدف إلى تلافي إغراق وسيط الجمهورية بشكاوى ذات طابع كيدي أو غير جدية بصورة واضحة وجلية، كما تهدف إلى عدم الأخذ بالشكاوى التي تتعلق بمعاملة أو مراجعة لمواطن لم يراع فيها احترام القوانين والأصول سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية كما هو متبع أمام القضاء والمراجع التي تنظر بشكاوى أو مراجعات.

10. الملاحظة العاشرة: كما ان الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثامنة توجب "على وسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل من يراه... " في حين ان الفقرة (4) من المادة السابعة من القانون رقم 2005/664 تقتصر على النص "أنه يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه...".

رأي التنمية الإدارية:

سيصار إلى تعديل الفقرة المشار إليها أعلاه لتصبح كما يلي: " يعود لوسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه على كل ما يراه"

الملاحظة الحادية عشرة: وبشكل عام فإن المادتين الثامنة والتاسعة، إضافة إلى كل ما ورد في المشروع، تستوجبان لتطبيق أحكامهما مؤسسة "ضخمة" متنوعة الاختصاصات والكفاءات والخبرات، ناهيك عما يفترض في من سيعين وسيطاً للجمهورية ان يكون عليه من معرفة عميقة وخبرة واسعة

وثقافة متنوعة وكفاءة عالية في مختلف الشؤون والبيادين التي تتناولها الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

٤٤

رأي التنمية الإدارية :

- هذه الملاحظة هي من باب الفرضيات أو التكهنات، وتعيد طرح موضوع وسيط الجمهورية من الأساس، وهو الأمر الذي تم حسمه بصدور القانون والمطلوب هو وضع نص تنظيمي لهذا القانون لكي لا يبقى حبراً على ورق وغير قابل للتطبيق. وتبقى الإشارة إلى قدرة وسيط الجمهورية على الإنجاز وحسن الأداء، مرهون بحسن اختيار وسيط الجمهورية الذي يتوجب عليه أن يستعين بجهاز إداري كفوء وفعال، ولذلك جرى التشدد في شروط ومؤهلات الواجب توفرها في شخص وسيط الجمهورية.
- بعد نجاح مؤسسة وسيط الجمهورية في أكثر من مئة بلد، إرتأت أكثر من دولة التي إحداث أكثر من وسيط للجمهورية، للطفولة، للشؤون البيئية، الخ... إلا ان ذلك قد لا يكون مطروحاً في لبنان حيث أن تجربته في هذا المضمار لم تبدأ بعد، وبالنظر لضيق مساحته وقرب مناطقه من العاصمة.

الملاحظة الثانية عشرة: نصت المادة العاشرة من المشروع على انه "تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 2005/664 على كل إدارة ان تقوم بتسمية منسق عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل "لتسهيل مهمة الوسيط والتنسيق معه. أولاً ان المادة العاشرة من القانون لا تنص على تعيين منسق، وثانياً، هل يعقل أن ينسق موظف من الفئة الثالثة أو ما يماثلها في المؤسسات والبلديات مع وسيط الجمهورية؟

رأي التنمية الإدارية:

- ان مهمة المنسق، هي تسهيل مهمة الوسيط في الحصول على المستندات والأوراق التي يحتاج إليها، فهل يحتاج ذلك الى من هو أرفع من رئيس دائرة؟.

- لا نرى ما قد يحط من قدر الوسيط فيما لو تمت تسمية أحد رؤساء الدوائر "منسقاً" بينه وبين الإدارة وقد يكون المنسق، رئيس مصلحة، لأن النص يسمح بذلك. علماً بأن وسيط جمهورية يعاونه فريق عمل يمكن ان يكلف احدهم بالتواصل مع الادارة المعنية.

الملاحظة الثالثة عشرة: ان المادة الحادية عشرة من المشروع، سواء من حيث إعطاء الوسيط صلاحيات متنوعة بالدعوة إلى جلسات إستماع وإستيضاح، أم من حيث عقده لاجتماعات دورية مع منسقي الإدارات، تطرح التساؤل عما ستكون عليها فعلاً وواقعاً مهام الوسيط التي حصرها بتلقي شكاوى أو طلبات ومحاولة اقتراح حلول لها أو تقديم توصيات بشأنها، فهل سيحل الوسيط محل التفتيش المركزي أو القضاء أو السلطات التسلسلية العليا في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات؟

رأي التنمية الإدارية:

إن الطرق التي يلجأ اليها الوسيط لمعالجة الشكاوى وتقديم المقترحات التي تسهم في حلها، من اجتماعات وجلسات عمل، هي أساليب عمل معتمدة في كافة البلدان التي احدثت وسيط الجمهورية، وهي ليست حكراً على وسيط الجمهورية في لبنان، وقد أكد على سلامة وصحة هذا التوجه وصحته حوالي 20 وسيطاً للجمهورية تمّ دعوتهم إلى لبنان للمشاركة في ورشة عمل عقدت في حزيران 2002، للإستماع إلى ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مشروع قانون وسيط الجمهورية الذي أعده مكتبنا.

أما التساؤل حول ما إذا كان وسيط الجمهورية سيحل مكان الأجهزة الرقابية او الأجهزة القضائية وغيرها، فالإجابة عليها هي بالرجوع إلى دور وصلاحيات هذه الأجهزة والسلطات لتبين أن لكل منها مسؤولياتها ونطاق عملها، ولا نرى ما يدعو إلى مثل هذا التساؤل الذي يعيد طرح جدوى إحداث وسيط الجمهورية، وهو موضوع تمّ حسمه بصدور القانون ذات الصلة.

الملاحظة الرابعة عشرة: أعطت المادة الثالثة عشرة من المشروع (هي بالواقع المادة الثانية عشرة) صلاحية تسلسلية لوسيط الجمهورية بتسمية مندوبين إقليميين من جهازه المعاون لتمثيله في المناطق، كما أجازت له تفويض بعض صلاحياته. ان هذا النص يتجاوز حدود القانون رقم 2005/664، سواء لجهة تعيين مندوبين إقليميين - دون معرفة الشروط الذاتية والموضوعية المطلوبة - وخاصة لجهة تفويضهم صلاحياته، إذ ان المبدأ القانوني العام ان لا تفويض إلا بنص له قوة القانون يجيزه.

رأي التنمية الإدارية:

تضمنت المادة الثانية عشرة أنه: يعود لوسيط الجمهورية أن "يسمي مندوبين إقليميين من جهاز "المعاون"، وليس تعيين مندوبين إقليميين كما ورد في الملاحظة، لذلك لا نرى ما يمنع من تسمية مندوبين إقليميين من بين الجهاز المعاون للتنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين.

أما بشأن تفويض الصلاحيات، فلا موجب لتضمن هذا المبدأ كل نص تنظيمي جديد، ولأنه مبدأ قانوني عام. يصار في هذا الشأن إلى اعتماد الفقرة 7 من المادة 8 من المرسوم الإشرافي رقم 59/111.

نحن بصدد نص تنظيمي يضع احكام القانون موضع التنفيذ بتحديد دقائق تطبيقه، وليس هناك ما يحول قانونا دون ان يتضمن هذا النص، لا بل من الواجب، ~~تفويض~~ لم يتطرق اليها المشرع وأحكاما تنظيمية جديدة طالما انها لا تتناقض مع احكام القانون ومع روح النص ونية المشرع.

الملاحظة الخامسة عشرة: نصت المادة الثالثة عشرة من المشروع على انه "لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته" كما أضافت انه "تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بانتهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط الخلف".

التاريخ: ٢٠٠٥/٠١/٢٤

المرجع: ٤٤/ص/٢٠٠٥

جانب الأمانة العامة لمجلس النواب

الموضوع: مشاركة خبيرين من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية
الإدارية في اجتماعات اللجان النيابية

المرجع: تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤/٢٠٠٤ تاريخ
٢٤/١١/٢٠٠٤

إشارة إلى التعميم المبين موضوعه ومرجعه أعلاه والمتضمن ضرورة حصول العاملين في
الإدارات والمؤسسات العامة الذين يشاركون في مناقشة مشاريع القوانين النيابية على اذن خطي
مسبق ومسجل في الوزارة أو الإدارة المعنية.

يرجى أخذ العلم بأننا كلّفنا السيد رهيف حاج علي (المدير التنفيذي لبرنامج آرلا) والمحامي شربل
سركيس (المستشار القانوني) من مكتبنا بالمشاركة في اجتماعات اللجان النيابية لمناقشة مشروع
قانون "وسيط الجمهورية"، واعتبار هذا التكليف بمثابة اذن خطي مسبق وفقاً لمضمون التعميم
المشار إليه في المرجع.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية


ابراهيم حنا الزاهر

مرسوم رقم

تطبيق أحكام القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4

المتعلق

بوسيط الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (قانون وسيط الجمهورية) لا سيما المادة الحادية عشرة منه،

بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم.... تاريخ....،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ....،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة، يتلقى في حدود الشروط المحددة في القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4، الطلبات والمراجعات والشكاوى الشخصية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو غير اللبنانيين أو عن ممثليهم القانونيين والمتعلقة بالمسائل والقضايا الإدارية التي تخصهم بعلاقتهم مع الإدارة.

يقصد بكلمة الإدارة، أشخاص الحق العام من الدولة وإداراتها والوزارات والإدارات عامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وإتحادات البلديات التي تساهم في تنفيذ أو تسيير مرفق عام وطني أو بلدي.

كما يقصد أيضاً بكلمة الإدارة، أشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام وطني أو بلدي أو المساهمة في تنفيذ أشغال عامة.

المادة الثانية:

تقدم الطلبات والمراجعات والشكاوى من قبل أصحاب العلاقة بصورة خطية إلى وسيط الجمهورية أو بواسطة مندوبيه الإقليميين ويجري تسجيلها في سجل خاص دون أية نفقة. ويعطى صاحب العلاقة إيصالاً يذكر فيه: أسم صاحب العلاقة وموضوع الطلب وتاريخ إستلامه.

يجب ان تشمل الطلبات والمراجعات والشكاوى على ما يلي :

1. إسم صاحب العلاقة وشهرته ومهنته ومحل إقامته وتوقيعه أو توقيع ممثله القانوني.
2. إسم الإدارة المعنية بالموضوع وعنوانها عند الإقتضاء.
3. موضوع الطلب وبيان الوقائع مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية المؤيدة للطلبات مع ما يفيد مباشرة صاحب العلاقة بالمراجعات الإدارية اللازمة وإستنفاد مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون رقم 2005/664.
4. الوكالة المعطاة من صاحب العلاقة الى الوكيل بشكل قانوني.

يحق لصاحب العلاقة مراجعة وسيط الجمهورية أو أحد معاونيه بشأن طلبه وتقديم الإيضاحات خطياً أو المستندات التي يجدها ضرورية لتعزيز طلبه. على صاحب العلاقة تقديم جميع الإيضاحات والمستندات التي يطلبها منه وسيط الجمهورية خلال مهلة يترك له أمر تحديدها، تحت طائلة إعتبار رفض صاحب العلاقة أو تمنعه بمثابة تنازل عن طلبه.

لا يجوز لصاحب العلاقة الذي سبق له ان تقدم بطلب من وسيط الجمهورية ان يتقدم بطلب جديد بالموضوع عينه أو ان يطلب إعادة النظر بطلبه السابق ما لم تطرأ ظروف ومعطيات قانونية أو مادية جديدة من شأنها ان تبرر الطلب.

المادة الثالثة:

تتهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية :

أ. بناء على طلب الوسيط الخطي. يقدم الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على ان يتضمن شرحاً للأسباب التي دعت الوسيط الى طلب إنهاء خدماته، وإذا لم يبيت مجلس الوزراء الطلب في خلال شهرين من تاريخ تسجيله، يعتبر مقبولاً حكماً.

ب. تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض. يعود عندئذ إلى لجنة صحية معينة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان تتظر في وضع الوسيط الصحي وان تضع تقريراً تبين فيه ما إذا كان وضعه الصحي يسمح له بمتابعة تنفيذ مهامه بصورة كاملة وفعالة.

ج. ارتكابه خطأ جسيماً إثناء ممارسته لمهامه، شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.

تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء الذي يتخذ قراره بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، وتقوم اللجنة بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع إلى من نشاء. ان تقرير اللجنة الذي يوصي بإنهاء خدمات الوسيط بصورة مبكرة يجب ان يصدر بإجماع أعضائها.

د. الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

إلا انه يمكن لمجلس الوزراء، وبناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان يقرر كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه الى حين صدور القرار النهائي. ولا يتقاضى الوسيط المكفوفة يده إلا نصف المخصصات العائدة له بانتظار صدور القرار النهائي. وفي هذه الحالة يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط الحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة اليه طيلة مدة كف اليد.

المادة الرابعة: لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت. وعلى الوسيط ان يختار، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تعيينه، بين منصبه كوسيط ووظيفته أو مهمته أو مهنته وإلا إعتبر سكوته بمثابة رفض ضمني لقرار تعيينه في منصب الوسيط.

المادة الخامسة: ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين لديها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. لا تطبق أحكام هذه المادة على الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة أو العمل وفقاً لأحكام القانون.

المادة السادسة: يعود للوسيط، في حدود المهام المناطة به بموجب القانون 2005/664، ان يتدخل عفواً أو بناء على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

يقوم الوسيط، لدى إنتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني، بالنتيجة التي توصل اليها أو بمآل المساعي التي قام بها. لايجوز لوسيط الجمهورية خارج إطار حل الخلافات بين أصحاب العلاقة والإدارة وإقتراح تحسين سير العمل فيها وتعديل النصوص القانونية والتنظيمية، ان يتدخل في المسائل التي تتعلق بسياسة الدولة العامة.

المادة السابعة: لايقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية أو المهل الإدارية التي يفرضها القانون.

يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي.

غير انه يستطيع ان يقوم بمسعى لدى الإدارة المعنية من أجل حل الخلاف بالصورة الحبية.

في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة مقبولة يترك له أمر تحديدها. وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم 2005/664، وينشر في الجريدة الرسمية. ان عدم جواز تدخل الوسيط في مجريات الدعاوى القضائية، لا يحول دون إصدار توصية تبلغ الى وزير العدل والتفتيش القضائي بغية تحسين سير المرفق العام القضائي.

المادة الثامنة: يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وإذا تبين له ان الطلب يستند الى أساس قانوني فله ان يطلب من الإدارة المعنية تقديم الإيضاحات والمعطيات التي لديها والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح أمامه توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والإنصاف. ان القرارات الصادرة عن الوسيط برفض الطلبات المقدمة اليه، يجب ان تكون معلقة في جميع الحالات. يمكن لوسيط الجمهورية، عفواً أو بمعرض طلب مقدم اليه، ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، اذا تبين له ان سير العمل في المرفق العام لا يتم بصورة حسنة وفعالة. كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة وغير منصفة. ولهذه الغاية، لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بمشاريع وإقتراحات لنصوص قانونية أو تنظيمية. على وسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه. كما عليه ان يلفت نظر الهيئات الرقابية في حال تبين له وجود مخالفات جزائية بغية إتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

المادة التاسعة: يعود لوسيط الجمهورية، عند الضرورة، ان يستعين بأصحاب الخبرة والإختصاص لتزويده بالدراسات أو الإستشارات الفنية.

المادة العاشرة: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم 2005/664، على كل إدارة ان تقوم بتسمية منسق عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل أو ما يماثلها في الإدارات الأخرى لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية والتنسيق معه للإسراع في درس الطلبات والمساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

المادة الحادية عشرة: يمكن لوسيط الجمهورية، في أي وقت، دعوة أصحاب العلاقة للاستماع اليهم واستيضاحهم لاستكمال الملف قبل أو أثناء الشروع في درسه وله ان يستمع إلى من يشاء من الموظفين أو العاملين لدى الإدارة المعنية. يمكن لوسيط الجمهورية ان يعقد جلسات عمل دورية مع منسقي الإدارات المعنية لتقديم الشروحات اللازمة حول طرق عمل الوسيط، وتوحيد المناهج المتبعة للإسراع في دراسة القضايا المطروحة والمساعدة على إيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة الثانية عشرة: يعود لوسيط الجمهورية ان يسمي مندوبين إقليميين من جهازه المعاون لتمثيله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين ولا سيما :

1. تلقي الطلبات من أصحاب العلاقة. وإذا تبين له ان موضوع الطلب لا يرتدي الطابع المحلي فعلى المندوب المعاون توجيه صاحب العلاقة الى وسيط الجمهورية.
2. تلقي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، من النواب في إطار صلاحيات المندوب المعاون الإقليمية.
3. القيام بجميع المهام التي تعهد اليهم من قبل وسيط الجمهورية، من إيضاحات ومستندات وتقريب وجهات النظر وعقد اللقاءات وإيجاد الحلول والقيام بجميع المساعي التي يرونها صالحة لدى الإدارة الإقليمية.

4. يرفع المندوب الإقليمي، كل ستة أشهر، تقريراً إلى وسيط الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج جهوده ومسايعه وجميع ملاحظاته وإقتراحاته.

المادة الثالثة عشرة: مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من القانون رقم 2005/664، لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته.

تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بإنهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه، أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط الخلف، ولا يترتب لأفراد الجهاز المعاون أية تعويضات إضافية عن تلك المنصوص عليها في العقد. ان أي نزاع ينشأ بشأن التعاقد مع الجهاز المعاون للوسيط يبقى من صلاحية المحاكم المختصة.

المادة الرابعة عشرة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 2005/664 يبقى وسيط الجمهورية خاضعاً لأحكام القوانين العادية بما في ذلك قانون العقوبات في كل ما ليس له علاقة بمهامه كوسيط. يخضع الجهاز المعاون للوسيط لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 2005/664 ، كما يخضع للمادة العاشرة منه، على ان تراعى في ذلك أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

المادة الخامسة عشرة: يجوز لصاحب العلاقة أو الإدارة المعنية أن تطلب من الوسيط، تنحية أي من جهازه المعاون عن درس الطلبات أو الشكاوى أو المراجعات المقدمة إليه، إذا تبين وجود مصلحة أو منفعة شخصية لأحد معاونيه سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

وعلى الوسيط، ان يبت بطلب التنحية في مهلة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب. وفي حال رفض طلب التنحية فعلى الوسيط أن يبلغ الجهة المعنية، رفضه هذا بقرار معلن.

التاريخ: ٢٠٠٥/٧/٢٦

معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الموضوع: مشروع مرسوم تطبيقي لأحكام القانون رقم ٦٤٤ تاريخ
٢٠٠٥ / ٢ / ٤ (وسيط الجمهورية)






المرجع: - القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤

- قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية رقم ١٠٨ تاريخ
٢٠٠٥/٦/١٤ (تشكيل لجنة لإعداد مشروع المرسوم
التطبيقي المتعلق بوسيط الجمهورية)

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نرفع لمعاليتكم مشروع المرسوم التطبيقي الذي أعده الموقعون أعضاء اللجنة الخاصة المؤلفة
بموجب قرار وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، المبين في المرجع أعلاه.

راجين التفضل بالإطلاع والموافقة، تمهيداً لإعطائه المجرى القانوني اللازم.

مستشار معاون	خبير	مراقب أول في مجلس	مدير	محام
لدى مجلس شورى الدولة	وأستاذ جامعي	الخدمة المدنية	وحدة التطوير الإداري	ومستشار قانوني
				
القاضي زياد أيوب	د.عدنان أسكندر	جاكولين بطرس	عاطف مرعي	شربل سركيس

مرسوم رقم

تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤

المتعلق

بوسيط الجمهورية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٦٤ تأريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون وسيط الجمهورية) لا سيما المادة الحادية عشرة منه،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة رأي رقم.... تاريخ....،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ....،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: وسيط الجمهورية هو شخصية مستقلة، يتلقى في حدود الشروط المحددة في

القانون رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، الطلبات والمراجعات والشكاوى

الشخصية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين أو غير

اللبنانيين أو عن ممثليهم القانونيين والمتعلقة بالمسائل والقضايا الإدارية التي

تخصهم بعلاقتهم مع الإدارة.

لا يقبل الطلب المقدم من شخص معنوي إستناداً إلى مصلحة جماعية أو بقصد

حل نزاع ناشئ يطال أحد الأهداف التي انشئ من أجلها.

يقصد بكلمة الإدارة، أشخاص الحق العام من الدولة وإداراتها والوزارات

والإدارات عامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات وإتحادات

البلديات التي تساهم في تنفيذ أو تسيير مرفق عام وطني أو بلدي.

كما يقصد أيضاً بكلمة الإدارة، أشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة

مرفق عام وطني أو بلدي أو المساهمة في تنفيذ أشغال عامة.

المادة الثانية:

تقدم الطلبات والمراجعات والشكاوى من قبل أصحاب العلاقة بصورة خطية إلى وسيط الجمهورية أو بواسطة مندوبيه الإقليميين ويجري تسجيلها في سجل خاص دون أية نفقة. ويعطى صاحب العلاقة إيصالاً يذكر فيه: أسم صاحب العلاقة وموضوع الطلب وتاريخ إستلامه.

يجب ان تشمل الطلبات والمراجعات والشكاوى على ما يلي :

١. إسم صاحب العلاقة وشهرته ومهنته ومحل إقامته وتوقيعه أو توقيع ممثله القانوني.
٢. إسم الإدارة المعنية بالموضوع وعنوانها عند الإقتضاء.
٣. موضوع الطلب وبيان الوقائع مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية المؤيدة للطلبات مع ما يفيد مباشرة صاحب العلاقة بالمراجعات الإدارية اللازمة وإستنفاد مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤.
٤. الوكالة المعطاة من صاحب العلاقة الى الوكيل بشكل قانوني.

يحق لصاحب العلاقة مراجعة وسيط الجمهورية أو أحد معاونيه بشأن طلبه وتقديم الإيضاحات خطياً أو المستندات التي يجدها ضرورية لتعزيز طلبه. على صاحب العلاقة تقديم جميع الإيضاحات والمستندات التي يطلبها منه وسيط الجمهورية خلال مهلة يترك له أمر تحديدها، تحت طائلة إعتبار رفض صاحب العلاقة أو تمنعه بمثابة تنازل عن طلبه.

لا يجوز لصاحب العلاقة الذي سبق له ان تقدم بطلب من وسيط الجمهورية ان يتقدم بطلب جديد بالموضوع عينه أو ان يطلب إعادة النظر بطلبه السابق ما لم تطرأ ظروف ومعطيات قانونية أو مادية جديدة من شأنها ان تبرر الطلب.

المادة الثالثة:

تنتهى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية :

أ. بناء على طلب الوسيط الخطي. يقدم الطلب الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على ان يتضمن شرحاً للأسباب التي دعت الوسيط الى طلب إنهاء خدماته، وإذا لم يبت مجلس الوزراء الطلب في خلال شهرين من تاريخ تسجيله، يعتبر مقبولاً حكماً.

ب. تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض. يعود عندئذ إلى لجنة صحية معينة بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان تنتظر في وضع الوسيط الصحي وان تضع تقريراً تبين فيه ما إذا كان وضعه الصحي يسمح له بمتابعة تنفيذ مهامه بصورة كاملة وفعالة.

ج. إرتكابه خطأ جسيماً إثناء ممارسته لمهامه، شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
تجتمع اللجنة بناء على طلب من مجلس الوزراء وتقوم بجميع التحقيقات اللازمة وتستمع إلى من تشاء.
ان تقرير اللجنة الذي يوصي بإنهاء خدمات الوسيط بصورة مبكرة يجب ان يصدر بإجماع أعضائها.

د. الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

إلا انه يمكن لمجلس الوزراء، وبناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء، ان يقرر كف يد الوسيط فور صدور قرار ظني بحقه الى حين صدور القرار النهائي. ويستمر الوسيط المكفوفه يده بتقاضي المخصصات العائدة له كافة. وفي هذه الحالة يكلف مجلس الوزراء أحد معاوني الوسيط الحلول مكانه والقيام بالمهام الموكلة اليه طيلة مدة كف اليد.

المادة الرابعة: لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت. وعلى الوسيط ان يختار، ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تعيينه، بين منصبه كوسيط ووظيفته أو مهمته أو مهنته وإلا إعتبر سكوته بمثابة رفض ضمني لقرار تعيينه في منصب الوسيط.

المادة الخامسة : ان الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين لديها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. لا تطبق أحكام هذه المادة على الموظفين والعاملين بعد إنقطاعهم عن الوظيفة أو العمل وفقاً لأحكام القانون.

المادة السادسة : يعود للوسيط، في حدود المهام المناطة به بموجب القانون ٢٠٠٥/٦٦٤، ان يتدخل عفواً أو بناء على طلب أي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

يقوم الوسيط، لدى إنتهائه من التحقيق، بإبلاغ النائب المعني، بالنتيجة التي توصل اليها أو بمآل المساعي التي قام بها. لايجوز لوسيط الجمهورية خارج إطار حل الخلافات بين أصحاب العلاقة والإدارة وإقتراح تحسين سير العمل فيها وتعديل النصوص القانونية والتنظيمية، ان يتدخل في المسائل التي تتعلق بسياسة الدولة العامة.

المادة السابعة: لايقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية أو المهل الإدارية التي يفرضها القانون.

يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي.

غير انه يستطيع ان يقوم بمسعى لدى الإدارة المعنية من أجل حل الخلاف بالصورة الحبية.

في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة مقبولة يترك له أمر تحديدها. وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي

موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، وينشر في الجريدة الرسمية. ان عدم جواز تدخل الوسيط في مجريات الدعاوى القضائية، لا يحول دون إصدار توصية تبلغ الى وزير العدل والتفتيش القضائي بغية تحسين سير المرفق العام القضائي.

المادة الثامنة:

يعود لوسيط الجمهورية تقدير جدية الطلب وقانونيته من الناحيتين الشكلية والموضوعية. وإذا تبين له ان الطلب يستند الى أساس قانوني فله ان يطلب من الإدارة المعنية تقديم الإيضاحات والمعطيات التي لديها والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح أمامه توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والإنصاف.

ان القرارات الصادرة عن الوسيط برفض الطلبات المقدمة اليه، يجب ان تكون معلة في جميع الحالات.

يمكن لوسيط الجمهورية، عفواً أو بمعرض طلب مقدم اليه، ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، اذا تبين له ان سير العمل في المرفق العام لا يتم بصورة حسنة وفعالة. كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة وغير منصفة.

ولهذه الغاية، لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بمشاريع وإقتراحات لنصوص قانونية أو تنظيمية.

يعود لوسيط الجمهورية ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقديمه.

وله ان يلفت نظر الهيئات الرقابية في حال تبين له وجود مخالفات جزائية بغية إتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

المادة التاسعة: يعود لوسيط الجمهورية، عند الضرورة، ان يستعين بأصحاب الخبرة والإختصاص لتزويده بالدراسات أو الإستشارات الفنية.

المادة العاشرة: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، على كل إدارة ان تقوم بتسمية منسق عنها من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل أو ما يماثلها في الإدارات الأخرى لتسهيل مهمة وسيط الجمهورية والتنسيق معه للإسراع في درس الطلبات والمساعدة في إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

المادة الحادية عشرة: يمكن لوسيط الجمهورية، في أي وقت، دعوة أصحاب العلاقة للاستماع اليهم واستيضاحهم لاستكمال الملف قبل أو أثناء الشروع في درسه وله ان يستمع إلى من يشاء من الموظفين أو العاملين لدى الإدارة المعنية. يمكن لوسيط الجمهورية ان يعقد جلسات عمل دورية مع منسقي الإدارات المعنية لتقديم الشروحات اللازمة حول طرق عمل الوسيط، وتوحيد المناهج المتبعة للإسراع في دراسة القضايا المطروحة والمساعدة على إيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة الثانية عشرة: يعود لوسيط الجمهورية ان يسمي مندوبين إقليميين من جهازه المعاون لتمثله على الأراضي اللبنانية كافة وان يفوضهم جانباً من صلاحياته، وذلك للقيام بمهام التنسيق بين الإدارة الإقليمية والمواطنين ولا سيما :

١. تلقي الطلبات من أصحاب العلاقة. وإذا تبين له ان موضوع الطلب لا يرتدي الطابع المحلي فعلى المندوب المعاون توجيه صاحب العلاقة الى وسيط الجمهورية.
٢. تلقي الطلبات في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، من النواب في إطار صلاحيات المندوب المعاون الإقليمية.
٣. القيام بجميع المهام التي تعهد اليهم من قبل وسيط الجمهورية، من إيضاحات ومستندات وتقريب وجهات النظر وعقد اللقاءات وإيجاد الحلول والقيام بجميع المساعي التي يرونها صالحة لدى الإدارة الإقليمية.

٤. يرفع المندوب الإقليمي، كل ستة أشهر، تقريراً إلى وسيط الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطه ونتائج جهوده ومساعدته وجميع ملاحظاته وإقتراحاته.

المادة الثالثة عشرة: مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، لا يمكن لوسيط الجمهورية التعاقد مع جهاز العمل الذي يختاره لأكثر من مدة ولايته.

تعتبر أعمال الجهاز المعاون منتهية حكماً بإنهاء مدة ولاية الوسيط ما لم يجر التعاقد معه، أو مع بعض أعضائه من قبل الوسيط الخلف، ولا يترتب لأفراد الجهاز المعاون أية تعويضات إضافية عن تلك المنصوص عليها في العقد. ان أي نزاع ينشأ بشأن التعاقد مع الجهاز المعاون للوسيط يبقى من صلاحية المحاكم المختصة.

المادة الرابعة عشرة: مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤ يبقى وسيط الجمهورية خاضعاً لأحكام القوانين العادية بما في ذلك قانون العقوبات في كل ما ليس له علاقة بمهامه كوسيط. يخضع الجهاز المعاون للوسيط لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٤، كما يخضع للمادة العاشرة منه، على ان تراعى في ذلك أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

المادة الخامسة عشرة: يجوز لصاحب العلاقة أو الإدارة المعنية أن تطلب من الوسيط، تنحية أي من جهازه المعاون عن درس الطلبات أو الشكاوى أو المراجعات المقدمة إليه، إذا تبين وجود مصلحة أو منفعة شخصية لأحد معاونيه سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

وعلى الوسيط، ان يبت بطلب التنحية في مهلة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ تسجيل الطلب. وفي حال رفض طلب التنحية فعلى الوسيط أن يبلغ الجهة المعنية، رفضه هذا بقرار معلل.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا: / /

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

**مقارنة بين مشروع قانون الوسيط،
وبين القانون رقم 664 (وسيط الجمهورية)**

هذه مقارنة بين مشروع القانون الذي أعدّ لدى تولىكم الوزارة، وبين القانون الصادر عام 2005 إلا أن مشروع القانون الذي تقدم به الوزير كريم بقرادوني كان يتضمن لحظ **خمسة نواب** للوسيط من أجل التوازن الطائفي، ويبدو أن النص شطب في لجنة الإدارة والعدل.

مشروع القانون	القانون الصادر بتاريخ 2005/2/4
ولاية الوسيط	ولاية الوسيط
لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد	لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد ملاحظة: فترة الأربع سنوات ربما تكون غير كافية. ومن الأفضل ان تكون ولاية الوسيط على امتداد عهد رئيس الجمهورية بحيث يتغير مع بداية كل عهد.
السن القانونية والخبرة	السن القانونية والخبرة
<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون قد أتم الأربعين من العمر، وان يتمتع بخبرة عشر سنوات في حقل إختصاصه - ان يكون حائزاً على إجازة جامعية في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية - يختار الوسيط من قبل مجلس الوزراء من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب 	<ul style="list-style-type: none"> - ان يكون قد أتم الخامسة والأربعين من العمر وان يتمتع بخبرة عشرين سنة في حقل إختصاصه. - ان يكون حائزاً دراسات عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية أو من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين أو الأسلاك القضائية أو الإدارية مع خبرة عشرين سنة.
الجمع بين منصب الوسيط ومناصب اخرى	الجمع بين منصب الوسيط ومناصب اخرى
<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب أو وظيفة أو مهمة أخرى باستثناء التعليم الجامعي. - كما لا يجوز قبل انقضاء سنة على انتهاء ولايته ان يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية... 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب أو وظيفة أو مهمة أخرى مهما كانت - كما لا يجوز قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته ان يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية...

تقديم الطلبات	تقديم الطلبات
على صاحب العلاقة ان يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مدة ثلاثة أشهر على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء	على صاحب العلاقة ان يكون باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل على النتيجة المتوخاة.
<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على أثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها. - وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات 	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على أثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها. - يعين معاونو الوسيط بالتعاقد لمدة لا تتجاوز مدة ولايته كوسيط للجمهورية.
<ul style="list-style-type: none"> - يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرين، وذلك في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع. 	

قانون رقم ٦٦٤

صادر في ٤ شباط سنة ٢٠٠٥

وسيط الجمهورية

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ١١ كانون الاول ٢٠٠٤ والمتعلق بوسيط الجمهورية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٤ شباط ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٥.

قانون

وسيط الجمهورية

المادة الاولى - ١ - وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من اي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الادارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.

يقصد في هذا القانون بكلمة الادارة اشخاص الحق العام واشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم ادارة مرفق عام.

٢ - لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الادارات الاقليمية والمواطنين.

٣ - مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الاراضي اللبنانية.

المادة ٢ - ١ - يعين وسيط الجمهورية لولاية اربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

٢ - ينبغي ان يكون الوسيط لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل، وقد اتم سن الخامسة والاربعين متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة

أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزا على اجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الادارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة عشرين سنة على الاقل في حقل اختصاصه أو ان يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو الحاليين في الاسلاك القضائية أو الادارية أو الدبلوماسية والذين امضوا في الخدمة العامة اكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهودا له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٣ - تُتهي خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في احدي الحالات التالية:

أ - بناء على طلبه الخطي.

ب - تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج - ارتكابه خطأ جسيما اثناء ممارسته لمهامه شرط اثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د - الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

المادة ٣ - ١ - لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط واي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة مهما كانت.

٢ - كما لا يجوز للوسيط، قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، ان يرشح نفسه للانتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لامركزية اخرى.

٣ - لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته ابداء الرأي أو اعطاء الاستشارات في الامور التي يمكن ان تعرض عليه خارج اطار ممارسته لمهامه.

٤ - على الوسيط ان يلتزم بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائما بعد انتهاء ولايته.

المادة ٤ - لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه بمعرضها.

المادة ٥ - ١ - يتلقى الوسيط الطلبات المقدمة من اي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢ - يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على ان تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠ - ١ - يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه الى الجهات المختصة لاقراءه، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢ - يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٣ - تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر.

٤ - يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو اولاده القاصرون في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لاحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الاول ١٩٩٩.

المادة ١١ - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

٢ - يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة اليه عن طريق تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والادارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الادارة بالتوصيات التي يرى انها قد تؤدي الى معالجة الطلب المطروح امامه؛ توخياً لتطبيق القانون، وعند غياب النص فوفقاً لقواعد العدل والانصاف.

٣ - يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الادارة المعنية بتوصيات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض احكامها من شأنه ان يؤدي الى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤ - يعود للوسيط ان يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الادارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقديمه.

٥ - لوسيط الجمهورية ان يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة ٨ - ١ - تقوم الادارة بموجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية واعطاء التوجيهات الى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والايضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع اليهم.

٢ - لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الاطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالامن والدفاع الوطني.

٣ - تقوم الادارة المعنية بابلاغ وسيط الجمهورية بالاجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات التي وجهها اليها، وذلك في مهلة اقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات.

المادة ٩ - ١ - في حال سكوت الادارة أو عدم ابلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة اعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.

٢ - على صاحب العلاقة ان يكون قد باشر بالمراجعات الادارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة اشهر، على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة امام القضاء أو العالقة امام الادارة والتي ترقى الي اكثر من سنة تسبق تعيين اول وسيط وفق احكام هذا القانون.

٣ - يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناء لطلب اي من النواب في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة.

٤ - ان العلاقات التي تنشأ بين الادارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن ان تكون موضوع مراجعة امام وسيط الجمهورية.

٥ - تكون خدمات الوسيط مجانية، ولا تخضع لاي رسم أو طابع.

٦ - يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلصاً عن النتيجة التي آلت اليها، وتعطى لها ارقام تسلسلية.

المادة ٦ - ١ - لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٢ - يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة ادارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣ - لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة امام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الادارة المعنية الى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له امر تحديدها، واذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للاصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧ - ١ - يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله ان يطلب من الادارة تقديم الايضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة. كما له ان يطلب تزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترأسها الادارة المختصة تزويده بها.

عزیز صیف

Strengths and Weaknesses of Each Type of Ombudsman¹

PLUS	MINUS
EXECUTIVE	
Can be established quickly on order of executive.	May pull punches on matters embarrassing to the executive.
Can influence fellow executive appointees more effectively.	May lose standing with citizens as a neutral because of ties to executive.
LEGISLATIVE	
Traditional, proven by experience since 1809.	Empowered only to recommend remedies to executive agencies.
Independent, free of executive pressure or political concerns.	Subject to budgetary and personnel restraints of legislative bodies.
Institutionalized with life beyond executive's term or favor.	Sometimes subject to requests to serve legislative bodies in special missions.
Offers legislators a place to refer difficult constituent complaints.	Irritates legislators who do not like to share case handling.
CITIZEN	
Able to deal with complaints of all kinds, including occasional private matters.	Funding uncertain from year to year.
Recommendations accorded respect because of broad sponsorship.	Possible pressures from sponsoring organizations.
May take public advocacy role.	May be excluded from government fringe benefits.

عزیز صیف

آرسلت لنا لآء US هذا الملف بمشائخ

كلاء الوصل الاصل كى .

هل ممكن لآءبار ه مد ا فلة لومد شعراهن
من فلة تجربة الولا لآء المآءة

آءو لآءاءة الملف لآء بعد الالاع
مع الشكر
لدى

¹ Zagoria, Sam, *The Ombu*